المحاضرة الرابعة عشر

المبحث الخامس : شروط صحة العقد .

إن العقد بالرغم من توفره على جميع الأركان الضرورية لانعقاده وهي التراضي و المحل والسبب في العقود الرضائية وركن الشكل في العقود الشكلية ،إلا أنه يبقى مهددا بالزوال إذا لم يكن أحد أطرافه أهلا للدخول في عملية التعاقد أي لم يكن يتوفر على أهلية التعاقد ، أو كانت إرادته مشوبة بعيب من عيوب الرضا وهو ما يؤدي إلى عدم صحة العقد ككل وليس ركن الرضى فحسب ، وعليه فقد تناولنا شروط صحة العقد في مبحث مستقل بعيدين عن أركانه .وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول ضرورة توفر أهلية التعاقد أما المطلب الثاني فنتناول فيه خلو الإرادة من عيوب الرضا .

المطلب الأول : وجود أهلية التعاقد .

أولا :تعريف أهلية التعاقد :

في اللغة نقصد بأهلية الشخص لأمر ما هو صلاحيته لصدور ذلك الأمر عنه وطلبه منه ، أما قانونا فهي صلاحيته لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات وأهليته لمباشرة التصرفات القانونية التي ترتب له الحقوق أو ترتب عليه الالتزامات[1] .

والأهلية المقصودة في موضعنا هذا هي أهلية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أي ما يطلق عليه بأهلية الأداء ، أو صلاحية لاستعمال الحق [2].

وتكون هذه الأهلية ببلوغ الشخص تسعة عشرة سنة ميلادية كاملة حسب ما تنص عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري .

ثانيا :تمييز الأهلية عن بعض المفاهيم المجاورة .

ومناط الأهلية هو سن التمييز والذي حدده المشرع الجزائري ب13 سنة ميلادية كاملة وقد كانت هذه السن قبل تعديل جويلية 2005 محددة ب16 سنة وكانت يومها سن متأخرة مقارنة مع بعض التشريعات العربية الأخرى ، وقد حدد المشرع سن تسعة عشر سنة كسن اكتمال الأهلية القانونية هذه الأهلية التي قد تتشابه مع بعض المفاهيم نوجزها في ما يلي :

أ) الأهلية والولاية على المال : الأهلية هي ما سبق تعريفه أما الولاية على المال فهي نفاذ الأعمال القانونية على مال الغير مثل ذلك الوصي والقيم والوكيل عن الغائب ، فكل هؤلاء لهم الولاية على مال الصغير والمحجور عليه والغائب فلا يقال أن الولي له أهلية التصرف في مال الصغير بل يقال أن له ولاية التصرف في هذا المال .

فالولاية هي صلاحية بالنسبة لمال الغير أما الأهلية فصلاحية بالنسبة إلى مال الشخص نفسه .

---

[1]– راجع محمد حسنين ، نظرية الحق بوجه عام ، ص55 .

[2]- راجع الأستاذ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ، ص285 .

ب) عدم الأهلية وعدم قابلية المال للتصرف فيه :

فالقاصر غير أهل للتصرف في ماله ويرجع ذلك لنقص في التمييز عنده ، أما من وقف ماله فلا يستطيع التصرف فيما وقفه ، لا لنقص في الأهلية بسبب نقص التمييز بل يعود لعدم قابلية المال ذاته للتصرف .

ج) عدم الأهلية والمنع من التصرف :

فقد يمنع شخص من التصرف في ماله لمصلحة مشروعة ولا يرجع ذلك لنقص في التمييز عند الشخص الممنوع كما في نقص الأهلية ، ولا لعدم قابلية المال للتصرف ،ومثال ذلك منع المريض مرض الموت من التصرف في أمواله وذلك حتى لا يتم الإضرار بمصالح الورثة [1].

ثالثا : مراحل الأهلية :

إن قلنا أن أهلية الأداء تكتمل ببلوغ سن تسع عشرة سنة معنى ذلك أنها تمر بمراحل مختلفة تتلخص في مايلي :

المرحلة الأولى : مرحلة الجنين وله أهلية وجوب وليس له أهلية أداء .

المرحلة الثانية : من الولادة إلى غاية سن 13 سنة وهي مرحلة يكون فيها الشخص عديم الأهلية وكل تصرفاته تقع باطلة .

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة التمييز وتكون ببلوغ سن 13 سنة وتستمر إلى غاية بلوغ سن 19 سنة وفي هذه المرحلة يكون الشخص ناقص الأهلية ، يمكنه القيام بالتصرفات النافعة نفعا محضا وتكون صحيحة ومثال ذلك أن يكون هو الموهوب له في عقد الهبة أو الموعود له في عقد الوعد . ولا يمكنه القيام بالتصرفات الضارة له ضررا محضا ومثال ذلك أن يكون هو المتبرع في عقد الهبة . ولن هناك نوعا آخر من التصرفات لا هي ضارة ولا هي نافعة هذه التصرفات يطلق عليها اسم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وهي تصرفات يقوم بها القاصر ولكنها تكون مهددة بالإبطال ولا يزول هذا التهديد إلا بعد مضي عشرة سنوات على بلوغ القاصر سن الرشد وعد استعماله لحقه في إبطال العقد أو إجازتها من طرف الولي أو الوصي حسب نص المادة 83 من قانون الأسرة ، وفي ذلك أخذ بفكرة العقد الموقوف والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية [1].

وما يجب قوله في هذه النقطة أن القانون المدني هو المسؤول عن تنظيم أحكام تصرفات عديمي الأهلية وناقصيها لأنه هو المختص بها لا قانون الأسرة ، والذي ينبغي أن يقتصر في نصوصه على مواد الأحوال الشخصية وحدها دون أن يتعرض لحكم التصرفات المالية التي يختص بها القانون المدني وحده بالحكم

[1]– راجع الأستاذ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 286 .

[1]-

بصحتها أو ببطلانها [2] ، وإذا قلنا أن القانون المدني لم يتناول تصرفات المميز وبالتالي فهي صحيحة ومنتجة لجميع آثارها متى كانت دائرة بين النفع والضرر ويزول الحق في إبطال التصرف بالإجازة (وهنا الإجازة مخولة للصبي الذي قام بإبرام الصرف وليست للولي أو الوصي وهو ما يناقض نص المادة 83 من قانون الأسرة) ويسقط الحق في إبطال هذه التصرفات أيضا إذا لم يتمسك به صاحبه أي ناقص الأهلية خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد ،وما تجدر الإشارة إليه أن ناقص الأهلية حسب ما تنص عليه المادة 101 هو نفسه المصطلح الموجود ضمن نص المادة 43 والذي يضم بالإضافة إلى من لم يبلغ سن 19 سنة كل من المعتوه والسفيه .

ملاحظة : يمكن خلال هذه المرحلة ترشيد القاصر للقيام ببعض التصرفات القانونية أو كلها وفق ما تنص عليه المادة 2/38 وذلك ببلوغ القاصر سن 18 سنة وهي توافق المادة 5 من القانون التجاري وفي مضمون هاتين المادتين تعارض مع ما تنص عليه المادة 84 من قانون الأسرة والتي تعتبر أن كل شخص بلغ سن التمييز يمكن أن يصير راشدا وهو أمر لقي معارضة أغلب رجال القانون لأن الشخص وفق هذا التصور يمر مباشرة من مرحلة عديم الأهلية إلى الرشد مباشرة وهو أمر غير منطقي.

المرحلة الرابعة : وهي مرحلة البلوغ القانوني واكتمال الأهلية ببلوغ سن الرشد والذي حدده القانون المدني الجزائري بسن 19 سنة ميلادية كاملة ،وفي هذه المرحلة يصبح الشخص قادر على إبرام جميع التصرفات وتكون كلها صحيحة ، شريطة أن لا يكون الشخص قد تعرض لما يحد من أهليته أو ينقص منها أي عدم تعرضه لأي عارض من عوارض الأهلية والتي سندرسها في العنصر الموالي والمتعلق بسلامة الأهلية من العيوب .

رابعا : سلامة الأهلية :

من المعلوم أن أحكام الأهلية متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يمكن النزول عنها أو الاتفاق على مخالفتها وبناءا على نص المادة 78 من القانون المدني والتي تنص على مايلي ((كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون)) وهي مادة مسها تعديل جويلية 2005 .

وعليه ومن خلال هذه المادة يتضح أن هناك حالات بالرغم من بلوغ الشخص فيها سن الرشد إلا أن أهليته تكون إما ناقصة أو مفقودة وبالتالي لا يمكن له القيام بأي تصرف قانوني ، ويقع عبء إثبات هذه الحالة أي عدم الأهلية أو نقصها عل الطرف الذي يدعي ذلك كما أن القاصر إذا لجأ إلى طرق

[2] – راجع علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المجني الجزائري ، ص .264

إحتيالية لإخفاء نقص أهليته وصغر سنه فإنه يلتزم بالتعويض عن هذا العمل غير المشروع [1] ويمكن في هذه الحالة وحسب رأي غالبية الفقه الحكم بإبقاء العقد كخير تعويض [2] .

و بالتالي سنقسم هذا العنصر إلى قسمين في القسم الأول سنتناول حالات سلب الأهلية وفي القسم الثاني نتناول حالات الحد من الأهلية .

أ) حالات فقدان الأهلية :

وهي ما يطلق عليها بعوارض الأهلية التي تصيب الإنسان في عقله وهي الجنون والعته .

أ-1 الجنون : هو مرض يصيب العقل فيؤدي إلى اضطرابه أو زواله وهو ما يؤدي إلى إعدام الإرادة .

أ-2 :العته : هو نقص خلقي أو مرض طارئ أو تأثير ناتج عن كبر السن يصيب الإدراك أو العقل ، فقد يصل إلى حد إعدام الإرادة كلية فيجعل المعتوه في حكم الصبي غير المميز شأنه شأن الجنون ، وقد لا يصل إلى حد إعدام الإرادة كلية فيجعل المعتوه في حكم الصبي المميز وهذا هو رأي الفقه الإسلامي والذي نتناوله من باب الإشارة فقط[1] .

غير أن القانون المدني الجزائري يعتبر المعتوه كالمجنون فاقد التمييز ، فتقع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا كالمجنون ولو كانت نافعة له نفعا محضا فتنص المادة 42 من لقانون المدني على مايلي ((لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لعته أو جنون ...))

والقانون المدني على خلاف قانون الأسرة يحكم على تصرفات المجنون والمعتوه بالبطلان المطلق حتى قبل الحجر عليه وبما أن قانون الأسرة قد صدر بعد القانون المدني ، وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإنه لابد من الأخذ بقانون الأسرة والذي يشترط صدور الحكم بالحجر على الشخص المجنون أو المعتوه حتى نحكم ببطلان تصرفاته بطلانا مطلقا

أما ما حدث من التصرفات قبل صدور الحكم فتبقى صحيحة (مراجعة هذا الكلام لأنه مناقض لما قاله الأستاذ علي علي سليمان)

ب) حالات نقص الأهلية :

وتكون نتيجة ما يطلق عليه بعوارض الأهلية التي تصيب الإنسان في تدبيره وهي السفه والغفلة .

ب-1 السفه : هو تبذير المال على غير مقتضى العقل والشرع لغلبة الهوى على السفيه ، فعلة السفيه أنه مسرف تتسم تصرفاته بالشذوذ في نظر غالبية الناس

ب-2 الغفلة أو ذو الغفلة : فهو عبارة عن الساذجة التي لا يعرف صاحبها ما ينفعه وما يضره وتؤدي به إلى أن يغبن في المعاملات غبنا فاحشا أو تتعرض أمواله للضياع ، وهذا المصطلح وقع حوله جدلا

---

[1]– الأهلية المطلوبة في مطالبة القاصر بالتعويض هي أهلة التمييز حسب نص المادة 125 من القانون المدني في فقرته الأولى .

[2]– راجع محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ص.41

[1]– راجع الأستاذ علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، ص50 .

واسعا في أوساط الفقهاء الذين تناولوا شرح القانون المدني الجزائري على اعتبار أن القانون المدني قبل تعديل جويلية 2005 لم يتعرض له بل أورد بدلا منه مصطلح المعتوه ضمن نص المادة 43 .ولكن بعد التعديل الأخير تدارك المشرع الجزائري هذه الهفوة وصار نص المادة 43 على النحو التالي ((كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفق ما يقرره القانون))

وحالة السفه وذا الغفلة تُلحق حسب نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري بالصبي المميز فيما يخص حكم تصرفاتهم .إلا إن قانون الأسرة خالف ذلك وألحق السفيه وقياسا عليه ذا الغفلة بالمجنون والمعتوه واعتبر تصرفاتهما باطلة بطلانا مطلقا بعد الحكم بالحجر عليهما وصحيحة قبله [1].

[1] – راجع الدكتورة بن شعبان حنيفة ، محاضرات في نظرية الالتزام ملقاة على طلبة الحقوق بكلية الحقوق بن عكنون .السنة الجامعية 2003/2002 ، ص 39 .